مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٧)، العدد (٣)، ص ص ١٠٣٣-١٠٨٢، (رجب ١٤٣٥هـ/أبريل ٢٠١٤م)

الاستصحاب
عند شيخ الإسلام ابن تيمية
جمعاً ودراسة

د. عبدالرحمن بن عبدالله البراهيم
الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم

ملخص البحث. الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على خاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين.

وبعد: فهذا بحث في الاستصحاب عند شيخ الإسلام ابن تيمية، جمعت فيه ما وجدته من آراء للشيخ تتعلق بهذا الموضوع .

وقد جعلته في خمسة مباحث:

تناولت في الأول منها حقيقة الاستصحاب ومعناه من حيث اللغة والاصطلاح.

وتكلمت في المبحث الثاني عن أقسام الاستصحاب عند شيخ الإسلام، وحجية كل قسم عنده.

وتكلمت في المبحث الثالث عن شروط الاحتجاج بالاستصحاب من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وتكلمت في المبحث الرابع عن منزلة الاستصحاب بين الأدلة، وترتيبه عند الاستدلال به على المسائل الشرعية.

وختمت البحث بذكر تطبيقات مبنية على الاستصحاب من خلال كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

أسأل الله أن يجعل عملي فيه خالصًا لوجهه، موافقًا لمرضاته، نافعًا لعباده.

مقدمة

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد:

فإن البحث في أصول الفقه وقواعده بجمع آراء عالم واختياراته الأصولية من أنفع العلوم وأعظمها بركة، لما يجنيه الباحث من تطبيق لتلك القواعد، ومعرفة لأثرها في المسائل، وخصوصاً إذا كان ذلك العالم من الأئمة المقتدى بهم، والمعول عليهم في تحقيق وتحرير القواعد الصحيحة المبنية على الكتاب والسنة وعمل السلف، كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى رحمة واسعة

وقد هداني الله تعالى لسلوك هذا، بجمع آراء شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى المتعلقة "بالاستصحاب"، من جميع كتبه، دارساً لها ومقارناً بها آراء غيره من أهل العلم لمزيد الفائدة.

وقد سميته " الاستصحاب عند شيخ الإسلام ابن تيمية – جمعاً ودراسةً - ".

وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه، موافقاً لمرضاته، مقرباً لديه، نافعاً لعباده، بمنه وكرمه تبارك وتعالى.

أهمية الموضوع

ترجع أهمية الموضوع إلى أن فيه جمعاً ودراسة لآراء عَلَمٍ من العلماء البارزين، والأئمة المقتدى بهم، والمعول عليهم في تحقيق المسائل وتحريرها.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: " ولا يختلف عالمان متحلّيان بالإنصاف أن اختيارات شيخ الإسلام لا تتقاصر عن اختيارات ابن عقيل وأبي الخطاب، بل

وشيخهما أبي يعلى.فإذا كانت اختيارات هؤلاء وأمثالهم وُجُوهاً يفتي بها في الإسلام، ويحكم بها الحكام، فَلاِختيارات شيخ الإسلام أسوةٌ بها إن لم ترجح عليها "[1].

فلهذا كانت معرفة أصول تلك الاختيارات الفقهية بالمنزلة والأهمية التي لا تخفى.

أسباب اختيار الموضوع

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى ما يأتي:

١ - أهميته السابقة والتي أشرت لطرف منها.

٢ - أنني لم أر – حسب عملي – من كتب في هذا الجانب وهو جمع آراء شيخ الإسلام الأصولية المتعلقة بالاستصحاب من جميع كتبه، على وجه الشمول والاستقراء.

٣ - إبراز تحقيقات الشيخ النفيسة في هذا الموضوع والتي لا تكاد تجدها عند غيره.

٤ - أن جمع آراء شيخ الإسلام المتعلقة بالاستصحاب، يأتي متمماً لما بدأت؛ وهو: جمع آراء الشيخ في أصول الفقه، وقد أنجزت منه ما يتعلق بالأحكام، والأدلة المتفق عليها.

أهداف الموضوع

١ - جمع ما تفرق من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية المتعلق بالاستصحاب، من كتبه الكثيرة مع التأليف والتنسيق بينه، وتهذيب المطول، بحيث يكمل بعضه بعضاً، وتحصل الإحاطة بكلام شيخ الإسلام في المسألة المعينة في موضع واحد.

---

(١) الإعلام (٤/ ١١٧) وانظر: الصواعق (٢/ ٦٢٤).

٢ - تقديم آراء شيخ الإسلام المتعلقة بهذا الموضوع للقارئ الكريم، والتي ينبني عليها أحكام فقهية كثيرة فتعرف آراؤه الفقهية، وقواعدها الأصولية.

٣ - دراسة تلك الآراء بالمقارنة بينها وبين غيرها من آراء الأصوليين، وبيان الراجح من حيث الدليل والنظر.

الدراسات السابقة

ليس هناك دراسة واحدة تتعلق بهذا الموضوع - حسب علمي - وأعني: جمع آراء الشيخ المتعلقة بالاستصحاب، على وجه الاستقلال، والاستقراء التام لكتب الشيخ.

خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة وفيها ما يأتي:

١ - الافتتاحية وبيان عنوان البحث.

٢ - أهمية الموضوع.

٣ - أسباب اختيار الموضوع.

٤ - أهداف الموضوع.

٥ - الدراسات السابقة.

٦ - خطة البحث.

٧ - منهج البحث.

التمهيد: وفيه بيان نواحي التمييز والإضافة، عند شيخ الإسلام ابن تيمية، فيما يتعلق بمباحث الاستصحاب.

المبحث الأول: حقيقة الاستصحاب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الاستصحاب لغة.

المطلب الثاني: معنى الاستصحاب اصطلاحًا.

المبحث الثاني: أقسام الاستصحاب، وحجية كل قسم.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: استصحاب حكم الخطاب حتى يرد ما يغيره.

المطلب الثاني: استصحاب حكم الشرائع السابقة.

المطلب الثالث: استصحاب حكم ثبت بالإجماع، حتى يثبت ما يمنع من ذلك.

المطلب الرابع: استصحاب الدليل العقلي.

المبحث الثالث: شروط الاحتجاج بالاستصحاب.

المبحث الرابع: منزلة الاستصحاب بين الأدلة، وترتيبه عند الاستدلال، وبيان درجته.

المبحث الخامس: تطبيقات مبنية على الاستصحاب.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

الفهارس وهي كما يأتي:

١ - فهرس كتب شيخ الإسلام.

٢ - فهرس الكتب الأخرى غير كتب شيخ الإسلام.

منهج البحث

أولاً: المنهج الخاص بجمع، وتوثيق، ودراسة آراء شيخ الإسلام

١ - جمع ما وجدته متعلقاً بالموضوع، من خلال التتبع لكتب الشيخ كلها، سواء أذكر ذلك صريحاً في كلامه، أم كان استنباطاً مني من كلامه حيث إن كلامه في الفقه والتفسير والحديث ونحو ذلك، يتضمن قواعد أصولية.

٢ - عند اختلاف كلام الشيخ فإني أذكر ذلك وأرجح في ذلك ما أظنه صواباً.

٣ - بيان علاقة آراء الشيخ بآراء غيره من الأصوليين، ذاكراً من واقفه ومن خالفه.

٤ - توضيح الغامض من كلام الشيخ، وبيان ما فيه من إجمال على حسب ما أرى، وأضبط ما يحتاج لضبط كذلك.

ثانياً: المنهج العام للكتابة في الموضوع ذاته

وسيكون على ضوء النقاط الآتية:

١ - الاستقراء التام لمصادر المسألة المتقدمة والمتأخرة.

٢ - التمهيد للمسألة المراد بحثها بما يوضحها عند اللزوم والحاجة.

٣ - العناية بضرب الأمثلة، والجانب التطبيقي من كلام شيخ الإسلام.

٤ - الكتابة ستكون بأسلوبي الخاص؛ فأنقل من المصادر بالمعنى ولا أنقل بالنص إلا إذا تطلب المقام ذلك؛ مثل نقل نصوص الشيخ.

ثالثاً: ما يتعلق بالتعليق والتهميش

وسيكون على ضوء ما يأتي:

١ - سأعزو نصوص العلماء ومذاهبهم لكتبهم مباشرة ولا أعتمد على الواسطة إلا عند تعذر الأصل.

٢ - سأوثق الأقوال الخاصة بالمذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٣ - توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة على: الجزء، والصفحة.

٤ - توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات الخاصة بها أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

٥ - البيان لما يرد في البحث من ألفاظ غريبة، والبيان الاصطلاحي لما يرد فيه من اصطلاحات تحتاج إلى بيان.

٦ - لن أترجم للأعلام .

٧ - تكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى بذكر ذلك مسبوقاً بكلمة: " انظر "

رابعاً: ما يتعلق بالناحية الشكلية، والتنظيمية، ولغة الكتابة

وسيكون على ضوء ما يأتي:

١ - العناية بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها غموض أو لبس.

٢ - سأعتني إن شاء الله بسلامة الكتابة من الناحية اللغوية والنحوية والإملائية.

٣ - وكذلك بتنسيق الكلام ورقي الأسلوب.

٤ - وكذلك بعلامات الترقيم، ووضعها في مواضعها الصحيحة فقط.

٥ - وكذلك بانتقاء حرف الطباعة في صلب الكتاب والهوامش والعناوين، وبدايات الأسطر، وسيكون خط الكتابة للمتن مقاس (١٨)، والهامش مقاس (١٤).

اللهم اجعل عملي خالصاً لوجهك الكريم، موافقاً لمرضاتك، مقرباً لديك، نافعاً لعبادك.

والحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على عبده ورسوله وخاتم أنبيائه؛ نبينا محمد وعلى آله وجميع أصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

تمهيد: نواحي التمييز والإضافة، عند شيخ الإسلام ابن تيمية، فيما يتعلق بمباحث الاستصحاب

لشيخ الإسلام رحمه الله تميز في مباحث علم أصول الفقه عامة، والاستصحاب خاصة، ولكن سأذكر هنا ما تميز به شيخ الإسلام فيما يتعلق بالاستصحاب؛ إذ هو مجال البحث.

وقد ظهر ذلك في النواحي الآتية:

أولًا: حصر الأقسام التي يمكن دخولها تحت الاستصحاب، وقد ذكر أقسامًا مختلفًا في دخولها في الاستصحاب لم أجد أحدًا سبقه لحصر تلك الأقسام وجمعها، لا من الحنابلة ولا من غيرهم.

ثانيًا: بيان وجه الحصر لتلك الأقسام باستعمال طريقة السبر والتقسيم، حيث أرجع تلك الأقسام مع تعددها إلى قسمين رئيسيين؛ هما:

- استصحاب لمدلول دليل شرعي.
- استصحاب لمدلول دليل عقلي.

ثم انطلق في دراسته تلك الأقسام، وبيان حكمها من حيث الحجية وعدمها.

وهذه المنهجية تجمع أطراف الموضوع، وتسهل الإحاطة به. وتدل على عقلية جبارة في تملك زمام العلوم.

ثالثًا: الدقة في نسبة الأقوال لأصحابها، ولعل ذلك يتجلى في المطلب الأول من هذا البحث؛ فقد نسب رحمه الله فيه القول بأن استصحاب حكم الخطاب، لا يدخل في مفهوم الاستصحاب الاصطلاحي عند جماهير أهل العلم.

وقد خالفه الزركشي في هذه النسبة، ونسبه إلى غير الجمهور. ولكن عند تتبع كتب الأصوليين نجد ما قاله شيخ الإسلام هو الصواب.

وهذه النسبة لم يأخذها كغيره من كتب الآخرين بل يعتمد على الاستقراء والتتبع لما كتبه وقاله أهل العلم في مضمون هذه المسألة: وهذا من تجديداته في نقل الأقوال.

رابعًا: ذكر من أقسام الاستصحاب: " استصحاب حكم الشرائع السابقة "، ولم أجد أحدًا من الأصوليين عد هذا من صور الاستصحاب، إلا ما كان من إشارة من ابن عقيل الحنبلي لذلك. وهذا من إضافات شيخ الإسلام الدالة على عدم تقليده لمن سبقه، بل هو صاحب إبداعات.

خامسًا: ومن إبداعات شيخ الإسلام في موضوع الاستصحاب: ما ذكره واختاره فيما يتعلق بأشكل قسم من أقسام الاستصحاب وهو: استصحاب الإجماع في محل النزاع، فقد توسط بين المانعين، والمجيزين، وأتى بكلام أحسب أنه لم يسبق إليه. ويتضح ذلك لمن تأمله في موضعه من هذا البحث.

سادسًا: ومن إضافات الشيخ في ذلك أن قسَّم استصحاب الدليل العقلي إلى قسمين:

القسم الأول: استصحاب الأعيان قبل الشرع، وقد جعله الشيخ في نوعين:

١ -استصحاب حكم الأشياء قبل البعثة إلى ما بعدها.

٢ -استصحاب الإيجاب والتحريم العقلي.

القسم الثاني: استصحاب البراءة الأصلية من الحقوق، والتكاليف.

وهذا التقسيم بهذه الصفة لم أجد أحدًا سبق شيخ الإسلام إليه؛ لا من الحنابلة ولا من غيرهم.

سابعًا: عناية الشيخ بتحرير محل النزاع؛ ببيان ما هو متفق عليه؛ وما هو مختلف فيه، كما سلك ذلك عند بحثه في " استصحاب البراءة الأصلية "، وقل من ذكر ذلك في هذا الموضع.

ثامنًا: ومن إبداعات الشيخ كذلك تأكيده على وقت العمل بالاستصحاب؛ وذلك عند عدم الدليل الناقل، وكذلك كون المستدل به من أهل العلم ذوي الاطلاع الواسع على الأدلة المقتضية للتغيير.

تاسعًا: كذلك بيان الشيخ لمجال العمل بالاستصحاب وهو: الأحكام العملية، دون العقدية، والأمور الغيبية، والأخبار. ولم أجد ذكر ذلك عند من اطلعت على كلامه من الأصوليين.

عاشرًا: وكذلك عناية الشيخ بالجانب التطبيقي، وربط الأصول بما يتفرع عليها من المسائل، ونجد لذلك ظهورًا في المبحث الخامس من هذا البحث.

المبحث الأول: حقيقة الاستصحاب

كل لفظ يطلب معرفة معناه وحقيقته فلابد من معرفة معناه لغةً، ثم معرفة ذلك اصطلاحًا؛ لأن اللغة هي أساس الاصطلاح، وهي أسبق وجوداً، فتقدم ذكراً.

المطلب الأول: معنى الاستصحاب لغة

الاستصحاب لغة: استفعال من الصحبة، وملازمة الشيء.

قال في القاموس: " استصحبه دعاه إلى الصحبة، ولازمه"[٢].

وفي المقاييس[٣] لابن فارس: "الصاد والباء والحاء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته"[٤].

وقد أشار لذلك شيخ الإسلام: حيث قال: "استصحاب الحال استفعال من الصحبة، والاستفعال طلب الفعل، كأن المستدل طلب أن يصحبه الحال الأولى، وتبقى معه وتدوم، فالاستصحاب والاستبقاء والاستدامة شيء واحد"[٥].

وقوله: "كأن المستدل طلب.... إلخ" هذا بيان للعلاقة بين المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحي كما سيأتي.

المطلب الثاني: معنى الاستصحاب اصطلاحًا

الاستصحاب أقسام وأنواع متعددة، ولكن يجمعها تعريف واحد تندرج فيه تلك الأقسام.

وقد عرفه شيخ الإسلام: بتعريف عام لتلك الأقسام.

قال: عند تعداده للأدلة الشرعية: " الطريق السادس: الاستصحاب؛ وهو: البقاء على الأصل فيما لا يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع"[٦].

والمراد بالأصل: الحال الحاضرة التي يكون الشيء عليها، حسًا أو شرعًا.

---

(٢) القاموس: مادة صحب، ص: (١٣٤).

(٣) طبع الكتاب غلطًا باسم " معجم مقاييس اللغة؛ واسمه الصحيح كما سماه مؤلفه "المقاييس، أو مقاييس اللغة"، كما نص على ذلك المؤلف في المقدمة.

(٤) المقاييس (٣/٣٣٥).

(٥) تنبيه الرجل العاقل (٢/ ٦٢٦، ٦٢٥).

(٦) مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤٢).

ومعنى كلام الشيخ: أن الإنسان يستمر ويبقى على الحال الحاضرة التي يكون الشيء عليها ـ سواء أكان ذلك حاصلاً بالعقل أم بالشرع ـ، إلى أن يأتي ما يقتضي تغيير تلك الحال، سواء من العقل، أو من الشرع.

وقول الشيخ: " فيما لا يعلم.... إلخ " يشير إلى شرط من شروط الاستصحاب؛ وهو: عدم دليل شرعي خاص يدل على ثبوت الأمر المستصحب، أو انتفائه، فإن وجد ما يدل على ثبوته فلا يستدل بالاستصحاب بل بالدليل الخاص.

ولهذا فإن الشيخ لم يدخل في أنواع الاستصحاب استصحاب الحكم الثابت بدليل خاص _كما سيأتي_؛ لأن هذا عمل بالدليل وليس بالاستصحاب.

وأما المناسبة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي فقد أشار لها شيخ الإسلام: عند التعريف اللغوي كما سبق؛ حيث قال: "استصحاب الحال استفعال من الصحبة، والاستفعال طلب الفعل، كأن المستدل طلب أن يصحبه الحال الأولى، وتبقى معه وتدوم، فالاستصحاب والاستبقاء والاستدامة شيء واحد"(٧).

فقوله: "كأن المستدل طلب.... إلخ" هذا بيان للعلاقة بين المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحي، ففي الاستصحاب طلب مصاحبة الحال الأولى وملازمتها والدوام والاستمرار عليها.

المبحث الثاني: أقسام الاستصحاب وحجية كل قسم

للاستصحاب أقسام متعددة، بعضها مُسَلَّم دخولها فيه، وفي بعضها خلاف، ولكون الاستصحاب يحوي أكثر من قسم لم يكن من المناسب إعطاؤه حكمًا واحدًا

(٧) تنبيه الرجل العاقل (٢/ ٦٢٦، ٦٢٥).

من حيث الحجية؛ لأن في بعض تلك الأقسام خلافاً؛ من حيث الاحتجاج به، أو عدم ذلك.

وقد ذكر شيخ الإسلام: أقسام الاستصحاب وما يدخل من تلك الأقسام في الاستصحاب، وما لا يدخل، مبينًا ما يصح الاحتجاج به، وما لا يصح.

ولم أجد أحدًا سبقه في حسن تعداد هذه الأقسام.

وكذلك بين الشيخ وجه انحصاره في تلك الأقسام.

قال: " استصحاب الحال في أجناس الأحكام؛ وهو: إيجاده دليلاً من أدلة الشرع التي يثبت بها التحليل والتحريم، أو نفي الوجوب أو نفي التحريم؛ بحيث يمكن أن يقوم دليل شرعي على بقاء الحال الأولى، أو زوالها.

وهذا النوع أقسام؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون استصحابًا لمدلول دليل شرعي، أو استصحابًا لمدلول دليل عقلي، والدليل الشرعي إما النص أو الإجماع "[٨].

وقد جعلت كل قسم من تلك الأقسام في مطلب خاص.

المطلب الأول: استصحاب حكم الخطاب حتى يرد ما يغيره

وقد بين الشيخ هذا القسم؛ حيث قال:

" القسم الأول: استصحاب حكم الخطاب حتى يرد ما يغيره.

مثل استصحاب حكم الأمر حتى يرد ما يدل على أنه على الاستحباب. واستصحاب حكم العموم حتى يرد المخصص. و استصحاب الحكم حتى يرد ما ينسخه.

---

(٨) هذا التقسيم مبني على السبر والحصر، والأقسام الآتية سوف يتضح من خلالها ما هو استصحابٌ لمدلول دليل شرعي، وما هو استصحابٌ لمدلول دليل عقلي.

فهذا معمول به عند جميع الفقهاء. وعامتهم لا يدخلونه في باب الاستصحاب، وإنما أدخله بعضهم، وفي إدخاله نظر"[٩].

وهذا القسم متفق عليه من حيث العمل والنتيجة، ولكن الخلاف في دخوله في حقيقة الاستصحاب المصطلح عليه، وقد اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يدخل في الاستصحاب.

وممن قال بذلك: الدبوسي، والغزالي، وابن قدامة، والطوفي[١٠].

القول الثاني: أنه لا يدخل فيه. وهو ما عليه أكثر الأصوليين.[١١]

وقد نسب شيخ الإسلام القول الأول إلى البعض، ونسب القول الثاني إلى الجمهور.

ولكن الزركشي: عكس ذلك، فنسب القول الأول إلى الجمهور، و الثاني إلى الأقل، ووصف من قال بالقول الثاني بالمحققين[١٢]، وهذا يعطي دلالة واضحة أنه يميل إلى مثل رأي شيخ الإسلام ابن تيمية هنا، وأنه لا يصح دخوله في اسم الاستصحاب.

وما ذهب له شيخ الإسلام هو الصحيح؛ بدليل أن أكثر من كتب في الأصول لا يدخلون هذا القسم في الاستصحاب.

قال شيخنا الدكتور عبد الحميد أبو زنيد في تعليقه على الوصول لابن بَرْهان: " هذه المسألة لم يبحثها إلا قلة من الأصوليين"[١٣].

وسبب عدم بحثهم لها أنها ليست من الاستصحاب عندهم.

---

(٩) تنبيه الرجل العاقل (٢/ ٦١٥).

(١٠)سيأتي توثق أقوالهم.

(١١) سيأتي توثق ذلك.

(١٢) انظر: البحر المحيط (٦/٢١).

(١٣) انظر: الوصول إلى الأصول(٢/٣١٧).

ولعل أبا زيد الدبوسي هو من أوائل من يرى أن ذلك من الاستصحاب، وعلته في ذلك أن الدليل على ثبوت الحكم ليس هو الدليل الدال على دوامه واستمراره، بل هو غيره، وهو عدم الدليل المقتضي للتغيير؛ بدليل جواز النسخ، فالنسخ يرد على دوام الحكم بالنسبة لما يظنه المكلف من الدوام والاستمرار ولا يرد على ما في علم الله تعالى[١٤].

وقد تابعه على اعتبار هذا النوع من أقسام الاستصحاب الغزالي في المستصفى[١٥] وابن قدامة[١٦] والطوفي في شرحه لمختصر الروضة[١٧].

ولكن جماهير أهل العلم أجابوا عما تمسك به أبو زيد الدبوسي؛ وذلك بمنع أصل دليله وعدم التسليم به وقالوا: إن الدليل على الدوام هو نفس الدليل على ثبوت الحكم وليس غيره، ولكن دوام الحكم ظني وليس قطعيًّا ولهذا ورد عليه النسخ.

وقد استدل الجمهور بأن لفظ الدليل بحسب الوضع اللغوي يقتضي الدوام والاستمرار؛ فاللفظ إذا كان عامًا مثلاً فإنه يشمل كل أفراده ومن يصح دخوله في اللفظ العام، وكذلك إذا لم يرد عليه ناسخ فإنه يشمل كل الأزمان[١٨].

وقد اعتبر إمام الحرمين الخلاف لفظيًا[١٩]؛ لأن الجميع متفقون على النتيجة، والخلاف إنما هو في التسمية واللفظ فقط[٢٠].

---

(١٤) انظر: تقويم الأدلة (ص: ٢٢٩، ٣٢١، ٣٢٥).

(١٥) انظر: المستصفى (١/ ٣٧٩) .

(١٦) انظر: الروضة (٥٠٨/١).

(١٧) انظر: شرح مختصر الروضة (١٥٥/٣).

(١٨) انظر: البرهان (٧٣٦/٢، ٧٣٥)، القواطع (٣٦٧/٣).

(١٩) وقد فات هذا الموضع الدكتور عبدالكريم النملة في كتابه: " الخلاف اللفظي عند الأصوليين" حيث لم

وما ذهب له جمهور أهل العلم - ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية - من عدم دخول هذا القسم في الاستصحاب هو الصحيح؛ لأن الحكم مستفاد من غير الاستصحاب، بل هو من لفظ الدليل، فكيف نترك ذلك ونذهب لدليل آخر.

نعم قد يعتبر ذلك استصحابًا لغويًا، أما من الناحية الاصطلاحية ففي ذلك نظر ظاهر كما ذكره شيخ الإسلام.

المطلب الثاني: استصحاب حكم الشرائع السابقة

وأما القسم الثاني من أقسام الاستصحاب التي ذكرها شيخ الإسلام؛ فهو: استصحاب حكم الشرائع الماضية.

وقد بينه فقال: " القسم الثاني: استصحاب حال الشرائع الماضية، فإن عامة الفقهاء على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه.

ثم اختلف هؤلاء؛ فقيل: هو من باب استصحاب الحال؛ لأنا نستصحب حكم تلك الشرائع إلى أن يرد في شرعنا ما يغيره، كما يستصحب حكم شرعنا حتى يرد الناسخ.

وقيل: ليس من باب الاستصحاب؛ لأن تلك الأحكام إنما لزمنا اتباعها بشرع الله إياها لنا، وأمرنا باتباعها، فلم يكن مجرد شرعها في تلك الشرائع كافيًا في تمسكنا بها إلا بأمر من الله لنا، وليس هذا باستصحاب حالها، بل هو تمسك بشرعنا. وهذا القول أصح"[٢١].

يذكره، وقد فاته كثير غير هذا أيضًا، فليته يعيد النظر في كتابه ويستدرك ما فاته.

(٢٠) انظر: البرهان (٢/٧٣٦).

(٢١) تنبيه الرجل العاقل (٢/٦١٦، ٦١٥).

ولم أجد - حسب علمي - بعد البحث من جعل العمل بشرع من قبلنا من صور الاستصحاب، إلا ابن عقيل الحنبلي في الواضح [٢٢].

لكن بعض أهل العلم في أثناء استدلالهم لحجية شرع من قبلنا؛ يستدلون بالاستصحاب في هذه المسألة؛ وأن الأصل بقاء الشرع الذي أنزله الله ودوامه ما لم يرد في شرعنا ما يمنع منه.

وقد عبر الزركشي في نهاية مسألة "شرع من قبلنا" بقوله: " إذا قلنا باستصحاب شرع من قبلنا فله ثلاثة شروط" [٢٣]، لكن هناك فرق بين التعبير باستصحاب الشرع السابق، وبين عده من صور وأقسام الاستصحاب، وذلك أن تعبير الزركشي مراعى فيه الجانب اللغوي، لا الجانب الاصطلاحي؛ فيجوز من ناحية اللغة، أن يعبر باستصحاب شرع من قبلنا.

المطلب الثالث: استصحاب حكم ثبت بالإجماع حتى يثبت ما يمنع من ذلك

وأما القسم الثالث من أقسام الاستصحاب التي ذكرها الشيخ:، فهو استصحاب حكم ثبت بالإجماع حتى يثبت ما يمنع من ذلك.

وقد بين صورة ذلك القسم من خلال المثال المشهور له؛ وهو: المتيمم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة، هل يستمر في صلاته، أو تبطل وعليه الوضوء، ويستأنف الصلاة من جديد.

وبين أن هذا القسم مختلف فيه قديمًا وحديثًا، وبين حجة كل قول وما تمسكوا به.

---

(٢٢) انظر: الواضح (٣١٩/٢).

(٢٣) انظر: البحر المحيط: (٤٦/٦).

قال: " القسم الثالث: استصحاب حال الإجماع. مثاله: أن يقال في المتيمم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة: أجمعنا على صحة صلاته قبل رؤية الماء، والأصل بقاء ما كان على ما كان[٢٤].

فهذا مما اختلف فيه الفقهاء قديمًا وحديثًا:

فذهب خلائق[٢٥] منهم إلى أنه لا يحتج به[٢٦]؛ لأن الصورة التي أجمعوا عليها قد زالت، والتمسك باستصحاب حالِ دليلٍ مع علمنا بزواله غير جائز[٢٧]، كمن يستصحب حال النهار بعد غروب الشمس "[٢٨].

وأما المحتجون به فذكر منهم الشيخ: طائفة من الشافعية كالمزني، والصيرفي والرازي[٢٩]، وطائفة من الحنابلة كابن حامد، وابن شاقلا.[٣٠]، بل جعل هذا هو الغالب على الأولين من الأئمة[٣١]، وذكر الشيخ ما استدلوا.

---

(٢٤) فتكون صلاته صحيحة بعد وجود الماء، استصحاباً لحكمها قبل وجود الماء.
وهذا المثال من أشهر الأمثلة التي يذكرها الأصوليون، ولا تكاد تعرف إلا بهذا المثال، ولها أمثلة غيره. أشار لبعضها شيخ الإسلام في جامع المسائل (٢٩١/٢) وانظر أمثلة أخرى في العدة للقاضي أبي يعلى(١٢٦٦/٦).

(٢٥) هذا مذهب جماهير العلماء، كما نسبه لهم شيخ الإسلام في: تنبيه الرجل العاقل(٦١٧/٢)، وخص منهم: أبا حامد، وأبا الطيب الطبريين الشافعيين، والقاضي أبا يعلى، وتلامذته ابن عقيل، وأبا الخطاب، وابن الزاغوني، والحلواني. انظر: جامع المسائل(٢٩٢/٢).

(٢٦) حول قول الجمهور، انظر: العدة (١٢٦٥/٤) التمهيد (٢٥٤/٤) أصول السرخسي (١١٦/٢) كشف الأسرار (٣٧٨/٣) التلخيص (١٣٢/٣) التبصرة (ص:٥٢٦) إحكام الفصول (ص:٦١٤ ،٦١٥).

(٢٧) هذا هو أهم أدلة الجمهور، ولهم أدلة أخرى ، انظرها في المراجع السابقة.

(٢٨) تنبيه الرجل العاقل (٦١٦/٢)، وانظر: جامع المسائل (٢٩٢/٢).

(٢٩) انظر: المحصول (٦/ ١٠٩).

(٣٠) انظر: جامع المسائل (٢٩٢/٢). والعدة ، والتمهيد ، الموضعين السابقين.

(٣١) تنبيه الرجل العاقل (٦١٧/٢).

قال: " ذهب طوائف منهم إلى قبوله، ولعل هذا هو الغالب على الأولين من الأئمة... وذلك:

١ - أن الحكم إذا ثبت في محل فالأصل بقاؤه على ما كان عليه، سواء فرض تناول الدليل له أو عدم تناوله؛ لأن بقاءه لا يستدعي إلا مجرد البقاء، أما زواله فيستدعي زوال الحال الأولى، وحدوث الحال التي تضادها، وبقاء الحال الثانية، وما يتوقف على ثلاث مقدمات يكون مرجوحًا بالنسبة إلى ما يتوقف على مقدمة واحدة[٣٢].

٢ - ولأن ظن التغيُّر سيعارض بظن التقرر، فيبقى ما يقتضي استصحاب الحال الأولى سالمًا"[٣٣].

أما رأي شيخ الإسلام: في هذا النوع من الاستصحاب؛ فإنه قد توسط بين المانعين والمحتجين؛ فهو يرى أن هذا النوع من الاستصحاب دليل يستدل به على أساس أنه من باب استصحاب البراءة الأصلية، لا على أنه استصحاب للإجماع، بل هو استصحاب لحال المجمع عليه، وهناك فرق بين استصحاب الإجماع، واستصحاب حال المجمع عليه.

والفرق هو: أننا إذا قلنا إنه استصحاب للإجماع لم يجز تركه إذا وُجِدَ دليلٌ أقوى منه، وإذا قلنا إنه استصحاب لحال المجمع عليه، جاز تركه إذا ظهر دليل أقوى منه، كما هو الحال في مسألة: استصحاب البراءة الأصلية تماما[٣٤].

قال: " والتحقيق أن هذا دليل من جنس استصحاب البراءة"[٣٥].

---

(٣٢) تنبيه الرجل العاقل (٦١٧/٢)، وانظر: جامع المسائل (٢٩٢/٢، ٢٩٣)، وحول هذا الدليل انظر: المحصول(١٠٩/٦).

(٣٣) تنبيه الرجل العاقل (٦١٧/٢).

(٣٤) انظر: المسودة (٦٦٩/٢، ٦٦٨).

وقال: " زعم بعض الناس أن هذا تمسك بالإجماع، وهذا غلط. وكذلك من اعتقد أن التمسك بالاستصحاب هو تمسك بالدليل الدال على ثبوت الحال الأولى، فهو غالط؛ إذ لو علمنا دلالة الدليل على الحال الثانية لتناوبت الحال الأولى في الثبوت، وحينئذٍ يُسْتَغنى عن الاستصحاب"(٣٦).

وقال أيضًا: " والصحيح جواز استصحاب الحال، ولا يكون الحال المستصحب إجماعًا، بل يجوز تركه بجميع الأدلة، كاستصحاب حال البراءة الأصلية"(٣٧).

المطلب الرابع: استصحاب الدليل العقلي

وأما القسم الرابع من أقسام الاستصحاب التي ذكرها شيخ الإسلام؛ فهو: استصحاب الدليل العقلي.

وقد قسمه الشيخ: إلى قسمين، وبين ما يندرج تحت كل قسم من أنواع. ولم أجد من سبق الشيخ إلى هذا التقسيم البديع لأقسام الاستصحاب عمومًا، ولأقسام استصحاب الدليل العقلي خصوصًا، فقد جمع شتات تلك الأقسام، وبين حكم كل قسم من حيث الاحتجاج وعدمه.

قال: " القسم الرابع: استصحاب حال دليل العقل، وهو ضربان:

أحدهما: من اعتقد أن الأعيان قبل الشرع على الإباحة، أو التحريم، فقد اختلفوا في استصحاب حكم هذا الدليل بعد الشرع، وأكثرهم يستصحبونه؟ وكذلك من اعتقد وجوب أشياء بالعقل، فإنهم يستصحبون إيجابها حتى يدل الشرع على عدم ذلك، ولا يكاد يتأتى عندهم"(٣٨).

---

(٣٥) جامع المسائل (٢/٢٩٣).

(٣٦) تنبيه الرجل العاقل (٢/٦١٧).

(٣٧) المسودة (٢/٦٦٩، ٦٦٨).

(٣٨) تنبيه الرجل العاقل (٢/٦١٨).

وقد قسم الشيخ هذا الضرب إلى نوعين:

النوع الأول: استصحاب حكم الأشياء قبل البعثة إلى ما بعد البعثة.

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في حكم الأشياء قبل البعثة إلى عدة أقوال؛ من أشهرها [٣٩]:

- أنها على التحريم.
- أنها على الإباحة.

وقد حاول بعض أهل العلم أن يجعل لهذه المسألة فائدة؛ وهي استصحاب حكم هذه الأشياء إلى ما بعد البعثة فيما لم يرد فيه نص خاص بإباحته أو تحريمه، فإذا اجتهد المجتهد ولم يجد فيه نصًا خاصًا فإنه يستصحب حكم الأشياء فيما قبل البعثة، فإن كان يرى أنها على الإباحة، حكم في كل ما لا نص فيه أنه على الإباحة،

وإن كان يرى أنها على التحريم فإنه يستصحب حكم في كل ما لا نص فيه[٤٠].

وأما شيخ الإسلام فيرى أن هذه المسألة نظرية، غير واقعية، وليس تحتها عمل، وليس لذكرها في أصول الفقه فائدة؛ كالكلام على مسألة مبدأ اللغات ونحوها من المسائل؛ لأن الأرض منذ خلق بنو آدم عليها لم تخل من نبيٍ مرسلٍ، ومن وحيٍ منزلٍ يبين حكم الأشياء[٤١].

وعلى تقدير كونها واقعية فقد رجح شيخ الإسلام أنه لا حكم للأشياء قبل الشرع، فلا توصف بإباحة ولا تحريم؛ لأن التحريم والتحليل لا يعرف إلا بالشرع.

ومن هنا يبطل استصحاب حكم الأشياء قبل البعثة؛ لأنه لا حكم لها.

---

(٣٩) تكلمت على هذه المسألة، وبينت الأقوال فيها، ونوع الخلاف فيها، ورأي الشيخ ـ رحمه الله ـ في كتابي حصول المأمول ـ القسم الأول ـ (ص: ٤٤٣).

(٤٠) انظر: قواطع الأدلة (٣٨٦/٣)، والعدة (١٢٥١/٤)، والمسودة(٨٨٣/٢، ٨٨٢).

(٤١) انظر مجموع الفتاوى(٥٣٩/٢١).

قال الشيخ: " الحق الذي لا راد له أن قبل الشرع لا تحليل ولا تحريم، فإذًا لا تحريم يستصحب ولا يستدام"[٤٢].

وأنكر الشيخ وغَلَّطَ من سحب حكم هذه الأشياء ما قبل الشرع إلى ما بعده.

قال: " لست أنكر أن بعض مَنْ لم يحط علمًا بمدارك الأحكام، ولم يؤت تمييزًا في مظان الاشتباه، ربما سحب ذيل ما قبل الشرع إلى ما بعده، إلا أن هذا غلطٌ قبيح! ! لو نبه له لتنبه"[٤٣].

ووجه هذا الغلط القبيح في الاستصحاب ـ فيما يظهر لي ـ؛ أن الاستصحاب لا يصح التمسك به بعد ورود النصوص وبيانِ حكم الأشياء.

وبالإضافة إلى ما سبق: فإن التحليل والتحريم حكم شرعي، وقبل الشرع لا يمكن وصف الأشياء بذلك لعدم الشرع الذي هو مصدر تلك الأحكام، بخلافه بعد ورود الشرع فقد ظهر حكم الأشياء تحليلًا وتحريمًا.

النوع الثاني: استصحاب الإيجاب والتحريم العقلي حتى يدل الشرع على عدم ذلك[٤٤].

وهذه مسألة لها صلة بالتحسين والتقبيح العقلي، وهل العقل يوجب ويحرم في بعض الأمور، والشرع إذا جاء يعتبر كاشفًا لذلك.

وقد ذهب لهذا المعتزلة، وتابعهم على ذلك غيرهم من الحنابلة والحنفية[٤٥].

---

(٤٢) مجموع الفتاوى(٢١/٥٤٠، ٥٣٩).

(٤٣) مجموع الفتاوى(٢١/٥٣٩).

(٤٤) انظر: البحر المحيط (٦/٢٠)، فقد عَدَّ الزركشي هذه الصورة نوعًا من أنواع الاستصحاب.

(٤٥) وقد بينت هذا القول، وما استدلوا به، وناقشتهم ذلك في: حصول المأمول ـ القسم الأول ـ (ص: ١٩٩)، وانظر كذلك: المسودة (٢/٨٦٧).

وهم يرون أن العقل يحكم بحسن بعض الأشياء، ويحكم بقبح بعض كذلك، وما حكم الشرع بحسنه فهو واجب فعله على المكلف ولو لم يرد بذلك شرع استصحابًا لحكم العقل، إلا إن ورد الشرع بخلاف ذلك.

وليس هذا مجال عرض أدلتهم في ذلك ومناقشتها وبيان بطلان القول بأن العقل يوجب ويحرم. ولكن المقصود بيان هذا النوع من الاستصحاب العقلي، وما المراد به.

أما الشيخ فلا يقول بهذا النوع من الاستصحاب؛ لأنه يبطل الإيجاب والتحريم العقلي، مع قوله بالتحسين والتقبيح العقلي[٤٦].

وأما الضرب الثاني من هذا القسم من أقسام الاستصحاب:

فقد قال فيه شيخ الإسلام: " الضرب الثاني: استصحاب حال دليل العقل في براءة الذمم من التكاليف التي لا يدل عليها مجرد العقل؛ إما لكونه لا يستقل الإيجاب، كما هو قول جماهير أهل السنة، أو لأنه قَصَّر[٤٧] عن دَرْك إيجابها، كما هو قول طوائف من الناس. وهذا كالاستدلال على نفي وجوب الوتر والأضحية ونحو ذلك. فهذا حجة عند جماهير الفقهاء، حتى حكاه غير واحد إجماعًا من العلماء.

وذهب بعض الحنفية وبعض المتكلمين إلى أنه ليس بحجة، وقالوا: هو تمسك بالجهل.

وقال بعضهم: هو حجة فيما بين العبد وبين الله، ولا يصلح الاحتجاج به في المناظرات.

والذي عليه الناس القول الأول"[٤٨].

---

(٤٦) انظر: حصول المأمول (ص: ٢٠١. ٢٠٨).

(٤٧) كذا هي، ولعل الصواب: يقصر.

(٤٨) تنبيه الرجل العاقل(٢/٦١٨).

وهذا النوع من الاستصحاب هو المتبادر منه عند الإطلاق، ولا يكاد يخطر على البال إلا هو، وأكثر الاستدلال بالاستصحاب يكون به.

قال شيخ الإسلام: " الاستصحاب والاستبقاء والاستدامة شيء واحد، وأكثر ما يستدل بها في استصحاب النفي المعلوم بالعقل، أو في نفي ما لا يثبت إلا بالشرع"(٤٩).

ولي مع كلام شيخ الإسلام: عدة وقفات:

الوقفة الأولى: بيان معنى استصحاب براءة الذمة

الأصل أن ذمة الإنسان بريئة من التكاليف؛ سواء في ذلك جانب العبادات أو ما عداها، فلا يجب على الإنسان عبادة، ولا يحرم عليه معاملة، ولا يمنع من تناول ما لا يضر به، مما خلقه الله في هذا الكون. وهذا أمرٌ يدرك بالعقل، لكن إذا ورد الشرع بالتكليف ببعض الأمور فعلًا، أو تركًا، عبادة أو معاملة، فإن ذمة العبد تكون مشغولة بما شغلها الشرع به، أما ماعدا ذلك فيبقى على الأصل ولا يطالب بعبادة، ولا يمنع من معاملة. لأن التكاليف من وجوب أو تحريم ونحو ذلك تتوقف على ورود الشرع، أما العقل فلا يدل على ذلك. لكن العقل يدل على نفي الوجوب والتحريم وبراءة الذمة من التكاليف.

الوقفة الثانية: أمثلة لاستصحاب براءة الذمة

ذكر شيخ الإسلام عدة أمثلة توضح معنى استصحاب براءة الذمة، في جانب العبادات، والمعاملات، والأعيان. وبعض تلك الأمثلة ذكرها الشيخ توضيحًا لمعنى استصحاب براءة الذمة من خلال المثال، وأما صحة المثال من ناحية الحكم الفقهي

---

(٤٩) تنبيه الرجل العاقل(٢/٦٢٦).

فليس مرادًا للشيخ في بعض تلك الأمثلة[٥٠]، ويعلم رأي الشيخ في كل مثال من خلال مراجعة آرائه الفقهية.

ومن الأمثلة التي مثل بها الشيخ ما يأتي:

١ - عدم وجوب الوتر، والأضحية، وسجود التلاوة؛ فالأصل أن الذمة بريئة من الوجوب، ولم يأتِ دليل في الشرع يقتضي تغيير تلك الحال، فيستصحب براءة الذمة.

٢ - عدم تحريم الضب واليربوع وسنور البر، ونحو ذلك؛ لأن الأصل عدم التحريم، وبراءة الذمة من أي تبعة في تناول تلك الحيوانات، فيستصحب حتى يدل دليل على المنع.

٣ - جواز عقد المساقاة والمزارعة وغير ذلك من العقود المتنازع فيها؛ لأن الأصل براءة الذمة وجواز التعامل بها وعدم المنع.

قال شيخ الإسلام: " لنفي الحكم ثلاثة مسالك:

أحدها: التمسك بالاستصحاب المحض: مثل: أن يقال في مسألة وجوب الوتر أو الأضحية أو غير ذلك: الأصل عدم الوجوب، والذمة كانت بريئة من الإيجاب، وليس في الشرع ما يزيل ذلك، فالأصل بقاء الذمة بريئة من الوجوب. وهذا مستقيم فيما لا يجب ولا يحرم إلا بالشرع؛ كوجوب الوتر والأضحية وسجود التلاوة.

وكذلك تحريم ما لا يحرم إلا بالشرع؛ كالضب واليربوع وسنور البر، ونحو ذلك مما اختلف في تحريمه، وكالعقود المتنازع في تحريمها؛ كالمساقاة والمزارعة ونحو ذلك"[٥١].

---

(٥٠) ومن ذلك التمثيل بعدم وجوب الوتر والأضحية، فالشيخ يرى وجوب الأضحية، انظر مجموع الفتاوى(١٦٢/٢٣) ويرى وجوب الوتر على من كان له ورد من الليل، جاء في الاختيارات (ص: ٩٦): "ويجب الوتر على من يتهجد بالليل".

الوقفة الثالثة: حجية استصحاب البراءة الأصلية

ذكر شيخ الإسلام في الاحتجاج بهذا النوع من الاستصحاب خلافًا بين أهل العلم، لكنه في بعض المواضع حرر محل النزاع في هذه المسألة؛ وذلك ببيان ما هو متفق عليه، وما هو محل للخلاف.

قال: " الاستصحاب هو: البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع. وهو حجة على عدم الاعتقاد بالاتفاق، وهل هو حجة في اعتقاد العدم؟ فيه خلاف"(٥٢).

ويتضح هذا الكلام من خلال بعض الأمثلة السابقة؛ فالأصل عدم وجوب الأضحية والوتر، فيبقى على الأصل وهو عدم المطالبة بتلك الأعمال والتكليف بها. وهذا القدر متفق عليه.

لكن إذا لم يوجد دليل يقتضي تغيير تلك الحال، فإن الاستدلال بحكم تلك الحال واستدامته، واعتقاد عدم الوجوب استدلالاً بعدم الناقل عن الأصل، هو محل الخلاف.

فهناك فرق بين عدم الاعتقاد، واعتقاد العدم؛ وفي اعتقاد العدم يستديم الحكم استدلالاً بعدم الدليل الناقل عن الأصل، وهذا هو محل الخلاف.

وأما الأقوال فيما هو محل للخلاف؛ فقد ذكر الشيخ: عدة أقوال:

القول الأول: أنه حجة مطلقًا (٥٣)، وقد نسبه الشيخ لجمهور العلماء(٥٤).

---

(٥١) جامع المسائل (٢٨٣/٢)، وانظر: تنبيه الرجل العاقل (٦١٨/٢)، ومجموع الفتاوى (٣٤٢/١١)، والمسودة(٨٨٦/٢).

(٥٢) مجموع الفتاوى(٣٤٢/١١).

(٥٣) سيفهم معنى الإطلاق من خلال الأقوال الآتية.

(٥٤) انظر البرهان(٧٣٩/٢)، المستصفى (٣٧٧/١)، الإحكام للآمدي (١٢٧/٤)، العدة (١٢٦٢/٤)،

قال: " ذهب الأكثرون من أصحاب الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم إلى أنه يصلح لإبقاء الأمر على ما كان عليه؛ فإنه إذا غلب على الظن انتفاء الناقل غلب على الظن بقاء الأمر على ما كان عليه"[٥٥].

وقد حكى بعض الأصوليين الإجماع على حجية هذا النوع، منهم القاضي أبو يعلى[٥٦]

وابن عقيل[٥٧]، وقد نقل ذلك شيخ الإسلام كما سبق حيث قال: " استصحاب دليل العقل في براءة الذمم من التكاليف التي لا يدل عليها مجرد العقل... حجة عند جماهير الفقهاء، حتى حكاه غير واحد إجماعًا من العلماء"[٥٨].

ولكن الشيخ لما نقل حكاية القاضي أبي يعلى: لهذا الإجماع تعقبه في ذلك، وبين أن في حكاية الإجماع نظرًا، وبين السبب في ذلك، وحاول أن يوجه كلام القاضي بتوجيه صحيح.

قال القاضي: " استصحاب براءة الذمة من الوجوب حتى يدل دليل شرعي عليه، هذا صحيح بالإجماع من أهل العلم"[٥٩].

الواضح (٣١٠/٢)، التمهيد (٢٥١/٤)، إحكام الفصول (ص: ٦١٣)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٧)، تقريب الوصول (ص: ١٤٦).

(٥٥) جامع المسائل (٢٨٣/٢).

(٥٦) انظر: العدة (١٢٦٢/٤).

(٥٧) انظر: الواضح (٣١٥/٢).

(٥٨) تنبيه الرجل العاقل (٦١٨/٢).

(٥٩) العدة (١٢٦٢/٤).

وقد قال شيخ الإسلام عقب نقله لهذا الكلام: " قوله " استصحابه[٦٠] في نفي الواجب" احتراز من استصحاب نفي التحريم أو الإباحة، فإن فيه خلافًا مبنيًا على مسألة الأعيان قبل الشرع.

وأما دعوى الإجماع على نفي الواجبات بالاستصحاب ففيه نظر؛ فإن من يقول بالإيجاب العقلي من أصحابنا وغيرهم لا يقف الوجوب على دليل شرعي. اللهم إلا أن يراد في الأحكام التي لا مجال للعقل فيها بالاتفاق؛ كوجوب الصلاة، والأضحية، ونحو ذلك"[٦١].

القول الثاني: أنه ليس بحجة مطلقًا.

وقد نسب شيخ الإسلام هذا القول إلى بعض الحنفية، وبعض المتكلمين[٦٢].

وأشار إلى مأخذهم؛ حيث قال: " وقالوا: هو تمسك بالجهل"[٦٣]، ومعنى ذلك: أن مستند المستصحب عدم الدليل الناقل عن الأصل، وعدم العلم بالدليل جهل بالدليل وليس علمًا بالدليل، فاستدامة الحكم يحتاج لدليل، كما أن ابتداءَه يحتاج لدليل.

القول الثالث: أنه حجة فيما بين الإنسان وبين الله عز وجل، ولا يصح الاحتجاج به في المناظرات.

وقد نسبه شيخ الإسلام: إلى البعض ولم يسمهم.

---

(٦٠) يعني استصحاب براءة الذمة.

(٦١) المسودة (٨٨٦/٢).

(٦٢) انظر: كشف الأسرار (٣٧٨/٣)،. تيسير التحرير (١٧٧/٤)، فواتح الرحموت (٣٥٩/٢).

(٦٣) تنبيه الرجل العاقل (٦١٨/٢).

والمعروف أن هذا رأي أبي بكر ابن الباقلاني، كما نص على ذلك في التلخيص لإمام الحرمين[٦٤]، ونقله عنه الزركشي في البحر المحيط[٦٥].

القول الرابع: أنه حجة للدفع لا للإبقاء، وبعضهم يعبر بأنه حجة للمنع لا للاستحقاق.

بمعنى: أنه حجة في دفع ومنع من يدعي تغير حال ما هو ثابت، ولكنه ليس حجة في استمرار الحال الأولى واستدامتها بناءً على ثبوتها فيما سبق.

وقد نسب الشيخ هذا القول لبعض أصحاب أبي حنيفة.

قال شيخ الإسلام: " قالت طائفة من أصحاب أبي حنيفة: يصلح للدفع لا للإبقاء؛

أي: يصح أن يدفع به من ادعي تغيير الحال، لا[٦٦]لإبقاء الأمر على ما كان، فإذا لم نجد دليلًا ناقلًا أمسكنا، لا نثبت الحكم ولا ننفيه، بل ندفع من يثبته. فيكون حالُ المتمسك بالاستصحاب حالَ المعترض على المستدل يمنعه الدلالة حتى يثبتها، لا أنه يقيم دليلًا مناقضًا له"[٦٧].

---

(٦٤) انظر: التلخيص (١٣٠/٣).

(٦٥) انظر: البحر المحيط (١٨/٦).

(٦٦) في الأصل " لإبقاء الأمر" بدون "لا" ولعل الصواب ما أثبته؛ لأمرين:

الأمر الأول: أنه الموافق لما في إعلام الموقعين (١٠٠/٣) ـ المحققة ـ وقد اعتمد ابن القيم ـ رحمه الله ـ على كلام شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ هنا ونقله بالنص.

الأمر الثاني: أن سياق كلام الشيخ ـ رحمه الله ـ هنا يدل على ذلك. حيث قال: " فإذا لم نجد دليلًا ناقلًا أمسكنا، لا نثبت الحكم ولا ننفيه". والله أعلم.

(٦٧) جامع المسائل (٣٨٣/٢، ٣٨٢)، وانظر: مجموع الفتاوى(١٦/٢٣). وقول الشيخ: " فيكون حال.... الخ" فيه بيان الفرق بين المعترض والمعارض، فالمعترض لا يسلم بدلالة الدليل، والمعارض يسلم بها لكن يقيم دليلًا يعارضها. انظر: إعلام الموقعين (١٠٠/٣) ـ المحققة

وهذا القول هو المعتمد عند أكثر المتأخرين من الحنفية، وممن قال بذلك منهم: الدبوسي، والسرخسي، والبزدوي[٦٨].

وأظهر مثال يظهر به الخلاف بين الحنفية والجمهور هو مسألة: المفقود؛ فقد قال الحنفية إنه لا يورث استصحابًا لحياة فيدفع ويمنع من إرثه، ولكنه لا يرث؛ لأن إرثه يحتاج لدليل على بقاء حياته والاستصحاب حجة للدفع لا للإبقاء، فلا يستحق الإرث.

والجمهور على إنه لا يورث ويرث، استصحابًا لحياته[٦٩].

الوقفة الرابعة: رأي شيخ الإسلام في هذا النوع من أنواع الاستصحاب

يرى شيخ الإسلام: صحة الاحتجاج بهذا النوع من الاستصحاب؛ ويدل على ذلك أمران:

الأمر الأول: التصريح بذلك.

فقد صرح: بذلك ومن أقواله الدالة على ذلك:

١ - قال: " الاستدلال باستصحاب الحال حيث لم يقم سبب الوجود دليل حسن"[٧٠].

٢ - قال: " الاستصحاب والاستبقاء والاستدامة شيء واحد، وأكثر ما يستدل بها في استصحاب النفي المعلوم بالعقل.... وأما الإثبات؛ فإن عني به إثباتا جديدا فلا دلالة للاستصحاب على ذلك، وإن عني به إثباتا مستداما، فهذا قد

---

(٦٨) انظر: أصول السرخسي (٢/٢٢٤)، وأصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (٣/٣٧٨)، التوضيح مع شرحه التلويح (ص: ١٠١).

(٦٩) تراجع المصادر السابقة.

(٧٠) تنبيه الرجل العاقل(٢/٦٢٢).

اختلف الناس فيه، هل يمكن الاستدلال عليه بالاستصحاب... والأوجه إمكان الاستدلال بها"[٧١].

الأمر الثاني: أن العادة الغالبة لشيخ الإسلام في ترجيح القول نسبة القول للأكثر، أو لجماهير الفقهاء، ونحو ذلك من القرائن الدالة على الميل والترجيح، وهذا ما نجده في هذه المسألة؛ فقد نسب القول بحجية هذا النوع من الاستصحاب لأكثر العلماء، ولجمهور الفقهاء[٧٢].

الوقفة الخامسة: ما استدل به شيخ الإسلام: لحجية هذا النوع من الاستصحاب

استدل شيخ الإسلام لهذا بدليل واحد مما استدل به الجمهور؛ وهو يقوم على أساس أن ما ثبت وتحقق من وجوده، أو عدمه؛ فإن الأصل بقاءه على تلك الحال إلا إن ثبت خلاف ذلك، وظن بقاءه على حاله الأولى أرجح من ظن انتقاله عنها، والعمل بالظن الراجح مما استقر في الشريعة العمل به[٧٣].

قال شيخ الإسلام: "ووجه الاستدلال به: أن الشيء متى تحقَّق أنه على حال، كان ظنُّ بقائه على تلك الحال راجحًا على ظنِّ زوالها ـ إذا قطَعْنا النظر عن العلمِ بما يوجب البقاء، وما يوجب الزوال، لاسيما إذا كان أمرًا عدميًّا ـ؛ فإنَّ بقاءَ عدمه لا يفتقر إلى شيء أصلاً، أما زوال عدمه بضدٍّ وجوديٍّ، فإنه يفتقر إلى إزالة ذلك العدم بإيجاد ذلك الأمر الوجوديّ، وإلى بقاء ذلك الأمر الوجودي، ومعلومٌ أن ما لا يَفْتَقر تحقُّقُه إلى شيء فإنَّ تحقُّقَهُ راجح على ما يفتقر تحقُّقُه إلى سببٍ أو سببين"[٧٤].

---

(٧١)تنبيه الرجل العاقل(٢/٦٢٦).

(٧٢) انظر: جامع المسائل(٢/٢٨٣)، وتنبيه الرجل العاقل(٢/٦١٨).

(٧٣) انظر: الإحكام للآمدي (٤/١٢٨)

(٧٤) تنبيه الرجل العاقل(٢/٦٢١).

المبحث الثالث: شروط الاحتجاج بالاستصحاب

وهذا المبحث من أهم المباحث، وإن كان المتقدمون من الأصوليين لم يفردوا له مبحثًا خاصًا لكنهم يشيرون له في ثنايا بحثهم، وهذه الشروط تعود في مجملها إلى شرط واحد هو: البحث عن المعارض والدليل الناقل للشيء عن أصله؛ فإذا لم يجد ذلك عمل بالاستصحاب.

وقد تتبعت تلك الشروط في كلام شيخ الإسلام وجمعتها على وجه التفصيل لا على وجه الإجمال.

الشرط الأول: ثبوت الأصل المستصحب بدليل معتبر

فلابد من ثبوت الأصل الذي يعتمد عليه بدليل صحيح؛ سواء أكان عقليًا أم شرعيًا، على حسب الأصل المعمول به. فلا يجوز الاعتماد على مجرد أن الأصل عدم الأشياء فقط، لأن الشيء قد يتغير وينقل عن الحال التي هو عليها، فلابد من إقامة الدليل على الأصل المستصحب في حال كونه معدومًا أو موجودًا.

وقد أشار شيخ الإسلام لهذا ونبه عليه.

قال: "لا يجوز الإخبار بانتفاء الأشياء وعدم وجودها بمجرد هذا الاستصحاب ـ يقصد استصحاب العدم الأصلي ـ من غير استدلال بما يقتضي عدمها. ومن فعل ذلك كان كاذبًا، متكلمًا بلا علم؛ وذلك لكثرة ما يوجد في العالم والإنسان لا يعرفه، فعدم علمه ليس علمًا بالعدم، ولا مجرد كون الأصل عدم الحوادث يفيد العلم بانتفاء شيء منها إلا بدليل يدل على النفي"(٧٥).

وواضح من كلام الشيخ التعليل لاشتراط هذا الشرط في قوله: "وذلك لكثرة... إلخ" فبسبب تغير الأحوال من ثبوت ونفي ووجود وعدم؛ لابد من دليل يدل على

---

(٧٥) مجموع الفتاوى(٢٣/ ١٦). وانظر: تنبيه الرجل العاقل(٢/٦٢٠، ٦٢١).

حال الشيء المراد استصحابها ويبين ما هي عليه، من ووجود وعدم. ولا يعتبر عدم العلم علمًا يستند عليه؛ لأن عدم العلم جهل والجهل بالحال لا يصح كونه دليلًا، وكذلك لا يصح الاعتماد على أن الأصل عدم الحوادث، في نفي وجودها؛ لأن هذا الأصل قابل للزوال، فلابد من دليل على النفي، وكذلك لابد من دليل يدل على الوجود إذا قال قائل إنها موجودة.

ولما تكلم الشيخ على رؤية النساء لله تعالى في الجنة تطرق لهذا الشرط واعتمد عليه في هذه المسألة، وأبطل قول من ينفي رؤية النساء لله تبارك وتعالى مطلقًا إلا في مواضع مخصوصة، معتمدًا على أن الأصل الذي اعتمدوا عليه في نفي الرؤية لا يصح الاعتماد عليه؛ لأنه لم يثبت.

قال: "فإن قيل: لا رؤية لأهل الجنة إلا في هذين الموطنين.

قيل: ما الذي دل على هذا؟

فإن قيل: لأن الأصل عدم ما سوى ذلك.

قيل: العدم لا يحتج به في الأخبار بإجماع العقلاء، بل من أخبر به كان قائلًا ما لا علم له به. ولو قيل للرجل: هل في البلد الفلاني كذا، وفي المسجد الفلاني كذا؟ فقال: لا؛ لأن الأصل عدمه كان نافيًا ما ليس له به علم باتفاق العقلاء"[(٧٦)].

الشرط الثاني: أن لا يكون الأصل المستصحب ثابتاً بدليل شرعي خاص

فإن كان ما يراد استصحابه قد دل على حكمه دليل شرعي خاص فالعمل ابتداءً حينئذ بذلك الدليل وليس بالاستصحاب ، نعم قد يستدل به من باب اجتماع الأدلة وتعاضدها.

وقد أشار الشيخ لهذا الشرط.

---

(٧٦) مجموع الفتاوى (٦/ ٤٤٦، ٤٤٧). وانظر: مجموع الفتاوى (١٦/٤٣١).

قال - عند تعداده للأدلة الشرعية -: " الطريق السادس: الاستصحاب؛ وهو: البقاء على الأصل فيما لا يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع"(٧٧).

والشاهد قول الشيخ: " فيما لا يعلم ثبوته... بالشرع " فهذا يشير لهذا الشرط من شروط الاستصحاب؛ وهو: عدم دليل شرعي خاص يدل على ثبوت الأمر المستصحب، فإن وجد ما يدل على ثبوته فلا يستدل بالاستصحاب بل بالدليل الخاص.

وأما عدم الدليل الدال على انتفاء الأمر المستصحب فهذا سيأتي الكلام عليه في الشرط الذي يليه إن شاء الله تعالى.

ولهذا فإن الشيخ لم يدخل في أنواع الاستصحاب استصحاب الحكم الثابت بدليل خاص _كما سيأتي_؛ لأن هذا عمل بالدليل وليس بالاستصحاب.

الشرط الثالث: البحث التام عن الأدلة الناقلة عن الأصل المستصحب

وهذا شرط نقل شيخ الإسلام الإجماع على اشتراطه، وأنه لا يجوز العمل بالاستصحاب إلا بعد البحث عن تلك الأدلة. ونصوص الشيخ في هذا كثيرة.

قال: "لا يجوز الاستدلالُ به إلاّ بعدَ الاجتهادِ في معرفةِ المُزِيْلِ"(٧٨).

وقال: "لا يجوز المصير إليه باتفاق الناس إلا بعد البحث التام: هل أدلة الشرع ما تقتضي الإيجاب أو التحريم؟ "(٧٩).

وقال كذلك: "إذا كان المدرك الاستصحاب ونفي الدليل الشرعي: فقد أجمع المسلمون وعلم بالاضطرار من دين الإسلام: أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل

---

(٧٧) مجموع الفتاوى(١١/ ٣٤٢).

(٧٨) جامع المسائل لابن تيمية (٢/ ٢٩٣).

(٧٩) مجموع الفتاوى(٢٣/ ١٦).

ذلك ؛ فإن جميع ما أوجبه الله ورسوله ، وحرمه الله ورسوله مغير لهذا الاستصحاب ، فلا يوثق به إلا بعد النظر في أدلة الشرع لمن هو من أهل ذلك"[٨٠].

وقال كذلك: "لا خلاف بين الفقهاء المعتبرين أنه آخر الأدلة ، بحيث لا يجوز العملُ به إلاَّ بعد الفَحْص التَّامِّ عن الدليلِ الناقِلِ المُغَيِّر"[٨١].

فاشتراط هذا الشرط محل إجماع بين أهل العلم ـ رحمهم الله ـ [٨٢].

ويدل لذلك المعنى الصحيح كما أشار له شيخ الإسلام كذلك في قوله: " فإن جميع ما أوجبه الله ورسوله ، وحرمه الله ورسوله مغير لهذا الاستصحاب ، فلا يوثق به إلا بعد النظر في أدلة الشرع لمن هو من أهل ذلك".

فالاستصحاب ليس دليلًا موضوعًا للبقاء والاستمرار ، ولكنه قابل للتغيير ، والانتقال عنه ، بوجود ما يعارضه ، ويبطله ، فلا تتم الثقة إلا بعد النظر والبحث في الأدلة الشرعية لمن هو أهل لذلك ، هل هناك ما يوجب ترك الأصل ، أو لا.

ومما له صلة بهذا الأصل ما نص عليه الشيخ من أن الاستدلال بالاستصحاب مشروط بعدم قيام سبب الوجوب. والمقصود بهذا أنه إذا كان هناك دليل عام يقتضي ترك الأصل ، فلا يصح الاستدلال بالاستصحاب على خصوص مسألة مندرجة في ذلك العموم الدال على ترك الأصل.

ويتضح ذلك من خلال مثال واحد وهو: وجوب زكاة الحلي ؛ فقد قام دليل عام على وجوب الزكاة في الذهب والفضة عمومًا ، ويدخل في ذلك الحلي ، فلا يصح

---

(٨٠) مجموع الفتاوى(٢٩/ ١٦٦) ، وانظر: القواعد النورانية – تحقيق: الخليل – (ص:٢٨٩) ، وتحقيق:المحيسن (٤١٩) ،مع التنبيه على أن تسميتها: " النورانية " غلط شائع ، واسمها الصحيح "القواعد الفقهية "،كما سمها الشيخ في الفتاوي.

(٨١) تنبيه الرجل العاقل(٢/٦١٧). وانظر كذلك (ص: ٤٤٩) منه.

(٨٢) انظر: المستصفى (١/٣٨٠)، المحصول للرازي (٦/١٧٥)، الآيات البينات (٤/٢٤٩).

الاستدلال على نفي الزكاة في الحلي، بأن الأصل عدم الوجوب وبراءة الذمة، لأن هذا الأصل قد قام وانعقد سببٌ على خلافه، فلا يصح الاستدلال به.

قال شيخ الإسلام: "اعلم أنَّ الاستدلال باستصحاب الحال حيث لم يقم سبب الوجود دليلٌ حسن كالاستدلال به في مسألة وجوب الوتر والأُضحية أو مسألة قراءة الفاتحة أو مسألة نقض الوضوء بمسِّ الذَّكَر أو بالقَهْقَهَة أو مسألة إيجاب الغُسْل على الكافر إذا أسلم أو مسألة وجوبِ الكفَّارة على الحامل والمرضع ونحو ذلك من المواضع التي يُنْفَى فيها وجوبُ أمرٍ من الأمور التي يُعْلَم قيامُ سبب الوجوب لها.

أمَّا الاستدلال به في موضع سَلَّمَ المستدلُّ فيه قيامَ سببِ الوجوب فهو قبيح كالاستدلال به في نفي زكاة الحُلِيّ أو نفي الزكاة على المدين أو نفي الكفارة على المنفرد برؤية الهلال وذلك أنه قد وقع الاتفاقُ على أنَّ الجماعَ في الجملة موجبٌ للكفارة وأنَّ الذهبَ والفضةَ تجبُ فيهما الزكاة وإنما النافي يدَّعي أن حصولَ شُبهةِ الانفراد مانعةٌ من إيجاب الكفَّارة وأنَّ صرْفَ الذهب إلى استعمال مُباحٍ مانعٌ من الوجوب فلا يصحُّ استدلالُه على ذلك بالاستصحاب لأن حكمَ الاستصحاب قد بَطَل بقيام هذا السبب والمستدلُّ يستدعي قيامَ أمرٍ وجوديٍّ مَنَعَ ثبوتَ حُكْم السبب فعليه بيانُه وهكذا يجب القول في كلِّ مسألةٍ فيها نفي الإيجاب إن كان انتفاؤه لانتفاء السبب فقد صلح الاستدلالُ باستصحاب الحال وإن كان انتفاؤه لوجود مانعٍ يمنع السبب أو يمنع الحكم فلابدَّ من إثبات ذلك المانع الذي هو مستنده في نفس الأمر فإنه لم يعتقد الانتفاء من استصحاب الحال والمناظرةُ إظهار أدلة الحكم فإذا لم يكن هذا دليلاً له لم يَجُز أن يلزمَ المعترض اتباعُه

وأيضًا فإنَّ الأصلَ الذي هو الاستصحاب قد انفسخ بقيام ما يقتضي الإيجاب فإنْ لم يُبَيَّن لم يُفسخ هذا المقتضي أو يُمنع اقتضاؤه وإلا فهو كالمستدلِّ على نفي الإيجاب أو التحريم بالأصل النافي بعد قيام دليل الإيجاب أو التحريم"(٨٣).

الشرط الرابع: كون المستدل به من أهل الاجتهاد

البحث التام عن الأدلة الناقلة والمزيلة عن الأصل واجب كما سبق؛ لكن إنما ذلك يكون من أهله؛ وهم العلماء، أما العامي فلا يعتبر بحثه ونظره في الأدلة؛ فإذا بحث المجتهد في الأدلة ولم يجد ما يقتضي النقل عن الأصل أمكنه أن يستدل ويعتمد على الاستصحاب"(٨٤).

وقد أشار شيخ الإسلام: لهذا الشرط.

قال: "لا يجوز الاستدلالُ به لمن لا يَعرِفُ الأدلة الناقلة"(٨٥).

وقال كذلك: " أجمع المسلمون وعلم بالاضطرار من دين الإسلام: أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك"(٨٦).

الشرط الخامس: أن لا يعارضه ما هو أقوى منه

يعتبر هذا الشرط شرطًا زائدًا على شرط: البحث عن الأدلة الصريحة الناقلة عن الأصل؛ من نص وإجماع، أما هذا الشرط فإنه أخص من ذلك، فإذا لم نجد دليلًا ناقلًا عن الأصل، فيبقى عدم أمرٍ أقوى من الاستصحاب مخالف له قائمًا ومشترطًا،

---

(٨٣) تنبيه الرجل العاقل (٦٢٢/٢، ٦٢٣).

(٨٤) انظر: المصادر السابقة، وشرح مختصر الروضة (١٥٣/٣).

(٨٥) جامع المسائل لابن تيمية (٢/ ٢٩٣).

(٨٦) مجموع الفتاوى(٢٩/ ١٦٦) وانظر: القواعد النورانية ، تحقيق: الخليل (ص:٢٨٩) ، وتحقيق:المحيسن (٤١٩).

فإذا لم يكن هناك ما يعارضه مما هو أقوى منه، فيعمل بالاستصحاب حينئذٍ. وقد نص الأصوليون على هذا الشرط(٨٧).

وقد أشار شيخ الإسلام: لهذا الشرط، وأنه إن تعارض مع الاستصحاب ظواهر النصوص أو الأقيسة أو الأمارات فإنها تقدم عليه، ولا يمكن العمل بالاستصحاب في تلك الحال.

قال: "الأصل النافي أضعف الأدلة، فأدنى دليلٍ مُوجِبٍ يُبْطِل العملَ به، ولهذا يترك استصحاب الحال النافي للوجوب بالظواهر والتلازمات والأقيسة، وغير ذلك، ولهذا تُشْغل الذمم بالأمارات التي ليست قطعية، وتقبل أخبار الآحاد، بل تُقْبل الأمارات الظنية في دفع مُوجَب الأدلة النافية من الاستصحاب ونحوه، ومن تأمَّل الشريعة تأصيلًا وتفصيلًا وجد الغالب عليها تقديم الظواهر على النوافي"(٨٨).

وقال: "عند الفقهاء المعتبرين أن القياسَ الصحيحَ مُقَدَّمٌ على استصحاب الحال، وكذلك الظواهرُ كلُّها من العموم والأمر"(٨٩).

الشرط السادس: أن يكون الحكم المستصحب متعلقًا بالأحكام الشرعية العملية، دون الأحكام العلمية الاعتقادية

هذا شرط أكد عليه شيخ الإسلام، ولم أجده عند أكثر الأصوليين، حسب علمي.

وقد بين الشيخ أن الأحكام العملية؛ كالإيجاب والتحريم، يجب نفيها إذا بحثنا عن دليلها بحثًا تامًا ولم نجده، واستصحاب العدم؛ لأنه يمتنع ثبوت حكم شرعي تكليفي دون العلم بدليله.

---

(٨٧) انظر: التحبير للمرداوي (٨/٣٧٥٩).

(٨٨) تنبيه الرجل العاقل(٢/٤٤٢، ٤٤٣)، وانظر: (ص: ٤٤٩).

(٨٩) المصدر السابق(٢/٦١٧).

وأما الأحكام المتعلقة بالاعتقاد، والأمور الغيبية، والأخبار، فلا يصح الاعتماد فيها على الاستصحاب، وقد علل الشيخ ذلك بأمور:

١ - أن عدم الدليل المعين لا ينفي المدلول المعين؛ لاحتمال أن يكون ثابتًا بدليل آخر.

٢ - أن الإنسان غير مكلف في مثل هذه المسائل باعتقاد العدم والنفي.

٣ - أنه ليس الأصل العدم في مثل هذه المسائل حتى يُتَمسَّك فيه بذلك.

٤ - أن التمسك بالاستصحاب لا يصح في جانب الاعتقاد.

قال الشيخ: "الذي عليه الفقهاء وعامة المحقِّقين: أن الأحكام الشرعية مثل الإيجاب أو التحريم، يجبُ نفيها لانتفاء دليل ثبوتها؛ لما ذكرناه من طريقتي الاستصحاب وامتناع ثبوت الحكم بدون دليل.

وأما الأمور الحقيقيّة مثل: صفات الباري، ونحو ذلك، فلا يجوز نفي شيءٍ منها لعدم ما يدلُّ على ثبوته؛ لجواز أن يكون ثابتًا من غير دليل يدلنا على ثبوته، ولا يمتنع ذلك؛ إذا لم نكن مكلَّفين باعتقاد ثبوته أو نفيه، وليس الأصلُ عدمَه حتى يُتَمَسَّك فيه بالأصل النافي، إذ ما وجبَ قِدَمُه امتنع عَدَمُه، ولأن التمسُّك بالاستصحاب في الاعتقادات ليس بجائز"[(٩٠)].

المبحث الرابع: منزلة الاستصحاب بين الأدلة وترتيبه عند الاستدلال، وبيان درجته

بعد أن عرفنا حجية الاستصحاب، وشروط حجيته، نحتاج إلى أن نعرف منزلته بين الأدلة الشرعية، ودرجته في الحجية؛ من حيث القوة وعدمها، ومن حيث القطع والظن، وترتيبه عند الاستدلال.

---

(٩٠) تنبيه الرجل العاقل(٢/٦٢٠).

وقد بين الشيخ منزلة الاستصحاب ومكانته بين الأدلة.

فبين أنه أضعف الأدلة، وهذا الضعف ضعف نسبي، أي بالنظر إلى غيره من الأدلة، ولا يعني ذلك عدم الاحتجاج به، وقد جاء ذلك الضعف من جهتين:

الأولى: أن أدنى دليل يعارضه يقدم عليه.

الثانية: أنه لا يُبدأ به عند الاستدلال، بل ينظر أولًا في الأدلة الثبوتية، فإن عدمت عمل به.

وإليك بعض كلام شيخ الإسلام: في ذلك.

قال الشيخ: "التمسك بمجرد استصحاب حال العدم أضعف الأدلة مطلقًا، وأدنى دليل يرجح عليه، كاستصحاب براءة الذمة في نفي الإيجاب والتحريم، فهذا باتفاق الناس أضعف الأدلة"(٩١).

وأما ترتيبه عند الاستدلال؛ فقد وضح شيخ الإسلام: أنه آخر الأدلة، وأن الأدلة المثبتة تقدم في النظر والاستدلال أولًا، فإذا لم توجد، وتمت شروط الاستدلال به، فيلجأ إليه، ويعتمد عليه.

قال: "لا خلاف بين الفقهاء المعتبرين أنه آخر الأدلة، بحيث لا يجوز العملُ به إلاَّ بعد الفَحْص التَّامِّ عن الدليلِ الناقِل المُغَيِّر"(٩٢).

وأما درجته من حيث القوة والضعف، فقد بين الشيخ: أن ذلك يعتمد على قوة القطع وعدمه بعدم وجود دليل ناقل عن الأصل؛ فإذا قُطِعَ بعدم الدليل الناقل فيكون الاستصحاب قطعيًا، وإذا ظُنَّ ذلك فيصبح الاستصحاب ظنيًا.

---

(٩١)مجموع الفتاوى(٢٣/ ١٥، ١٦).

(٩٢)تنبيه الرجل العاقل(٦١٧/٢). وانظر البحر المحيط(١٧/٦).

قال الشيخ: " ثم قوَّتُه وضعفُه بحسب قوَّة الاعتقاد بعدم الناقلِ وضعفِه، فإن فُرِض القطعُ بعدمِ الناقل، وجبَ القطعُ بمضمون الاستصحاب"(٩٣).

مثال الاستصحاب القطعي: استصحاب عدم وجوب صلاة سادسة مماثلة للخمس المفروضة، وعدم وجوب صوم شهر آخر غير رمضان، وحج بيت آخر، ونحو ذلك مما يقطع فيه بعدم الدليل على وجوب هذه الأشياء.

ومثال الاستصحاب الظني: استصحاب عدم وجوب الوتر، والأضحية، ونحو ذلك مما لا يقطع فيه بانتفاء الدليل الدال على الوجوب(٩٤).

قال الشيخ: "إن قُطِعَ بعدمِهِ؛ كما يقطع بعدمِ ما يوجبُ شهرًا ثانيًا، وما يوجب صلاةً سادسة تساوي الخمس، وما يوجب أكثر من الزكاة المفروضة، أو حجّ بيتٍ أخر، قَطَعْنا بعدمِ الوجوب، وإن كان مَدْرَك النفي ظنِّيًا كان الظنُّ بحسب مَدْركه"(٩٥).

المبحث الخامس: تطبيقات مبنية على الاستصحاب

اعتمد شيخ الإسلام على الاستصحاب في الاستدلال على كثير من المسائل، ومن ذلك ما يأتي:

١ - أن الأصل في الأعيان عدم التحريم.

وقد استدل الشيخ لهذا الأصل بأدلة، ومنها: الاستصحاب العقلي.

---

(٩٣) تنبيه الرجل العاقل(٢/٦١٧). وانظر ص(٦١٩) من نفس الكتاب.

(٩٤) تنبيه الرجل العاقل(٢/٦١٩، ٦٢٢)، وجامع المسائل(٢/٢٨٣).

(٩٥) تنبيه الرجل العاقل(٢/٦١٩).

قال الشيخ: "غالب ما يستدل به على أن الأصل في الأعيان عدم التحريم من: النصوص العامة، والأقيسة الصحيحة، والاستصحاب العقلي، وانتفاء الحكم لانتفاء دليله"(٩٦).

٢ - أن الأصل في العقود، والشروط عدم التحريم.

وقد استدل الشيخ لهذا بأدلة ومنها: الاستصحاب العقلي.

قال: "العقود والشروط من باب الأفعال العادية؛ والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم، كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحريم....

وأيضًا ليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط، إلا ما ثبت حله بعينه(٩٧)....

فثبت بالاستصحاب العقلي، وانتفاء الدليل الشرعي عدم التحريم، فيكون فعلها: إما حلالاً، وإما عفوًا؛ كالأعيان التي لم تحرم"(٩٨).

٣ - أن الأصل في الأفعال العادية: أي التي ليست بعبادة، عدم التحريم.

ويدل لهذا في كلام الشيخ: النص السابق(٩٩).

٤ - أن الأصل في الأشياء الطهارة.

ومن ذلك طهارة أرواث وأبوال الحيوانات المباحة الأكل، وطهارة مني الإنسان، وكذلك الحيوانات المباحة الأكل. وقد بحث الشيخ هذه المسائل وقرر الطهارة بعد أدلة، ومن ذلك الاستصحاب(١٠٠).

---

(٩٦) الفتاوى (٢٩/١٥١).

(٩٧) كذا هي، ولعل صوابها: عدم حله بعينه.

(٩٨) الفتاوى (٢٩/١٥٠).

(٩٩) وانظر كذلك: الفتاوى (٢٩/١٦،١٧).

٥ - أن الإنسان إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث، فإنه يعمل باستصحاب الحال المعلومة ويطرح الشك[١٠١].

٦ - وكذلك إذا تيقن الحدث، أو النجاسة وشك في الطهارة، فإنه يعمل كذلك باستصحاب الحال ويبقى عليه حتى يتيقن المغيِّر والناقل عنه[١٠٢].

٧ - وكذلك إذا شك في عدد الركعات، أو الأطواف، أو أشواط السعي، أو رمي الجمار، أو عدد الطَّلْقات، فإنه يستصحب العدد المتيقن وهو الأقل، ويبني عليه، لأن الأصل هو عدم وجود ما زاد عليه[١٠٣].

٨ - وإذا شك في حياة المورِّث وموته، فإنه يستصحب الأصل وهو الحياة.

٩ - وإذا شك في خلق الجنين وقت موت مورّثه بنى على اليقين؛ وهو: العدم، فيستصحب ويبقى عليه[١٠٤].

١٠ - أن القاضي في الدعاوي يعمل بالبينات، فإذا لم يكن فإنه يعمل بالاستصحاب وهو: براءة ذمة المدعى عليه[١٠٥].

---

(١٠٠) انظر: الفتاوى (٥٤٣/٢١).

(١٠١) انظر: شرح العمدة –كتاب الطهارة – (ص٨٣) ، وجامع المسائل (٣٣٢/٦) ، وذكر الشيخ هنا أنه لو توضأ في هذه الحال فهو أفضل ، وإن استصحب الحال أجزأه ، وذكر في الفتاوى (٥٦/٢١) أن الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحبًا ولا مشروعًا ، بل المشروع أن يبني الأمر على الاستصحاب، فليحرر!! ولعل ذلك راجع إلى نوع الشك ودرجته؛ فإذا قوي الشك ،ولم يكثر استحب ، وإلا فلا.

(١٠٢) المصدر السابق.

(١٠٣) المصدر السابق ، وهذا ما لم يمكن التحري للصواب فإن أمكن فهو الواجب ، انظر: الفتاوى (١٥/٢٣).

(١٠٤) المصدر السابق.

(١٠٥) انظر: الفتاوى (١٥/٢٣).

١١ - الماء المتغير بالطاهرات، باق على طهوريته، ولا يسلبه ذلك الطهورية؛ لأنه قبل التغير طاهر بالنص والإجماع، والأصل: بقاء ما كان على ما كان، فيستصحب ذلك[١٠٦].

١٢ - الكافر الأصلي والمرتد، ما داما على الكفر يقتلان للكفر الحاصل منهما في الوقت الحاضر، والأصل عدم تركهما للكفر، فيستصحب ذلك، إلا إذا حصلت التوبة منهما[١٠٧].

١٣ - جواز المساقاة والمزارعة والمؤاجرة على الأرض، فقد قرر الشيخ جواز ذلك بأنواع من الأدلة، ومنها: الاستصحاب، وذلك أن المعاني الموجبة للتحريم غير موجودة هنا، فلا تحريم، ويبقى على الأصل وهو الجواز والحل[١٠٨].

هذا ما يسر الله كتابته وجمعه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وجميع أصحابه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

١٤٣٤/٥/٩هـ.

الخاتمة

وتشتمل على أهم ما ورد في هذا البحث، وهي كما يأتي:

١ - ظهر شيء من جوانب الإبداع والتمييز عند شيخ الإسلام في هذا الموضع من خلال عشرة أمور ذكرتها في التمهيد.

---

(١٠٦) انظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص١٣،١٤).

(١٠٧) انظر الصارم المسلول (٨٣٢/٣).

(١٠٨) انظر: الفتاوى (٢٩/٩٨،١٠٦).

٢ - وكذلك ظهرت حقيقة الاستصحاب من الناحية اللغوية والشرعية والعلاقة بينهما.

٣ - وتبين أن شيخ الإسلام يختار أن استصحاب حكم الخطاب لا يدخل في الاستصحاب.

٤ - وكذلك يرى الشيخ أن استصحاب حكم الشرائع السابقة لا يدخل في الاستصحاب.

٥ - ولكن الشيخ يرى صحة استصحاب حال المجمع عليه في محل النزاع.

٦ - ويرى الشيخ أنه لا يصح استصحاب حكم الأشياء قبل البعثة إلى ما بعد البعثة، وكذلك لا يرى استصحاب الإيجاب والتحريم العقلي.

٧ - ولكنه يرى صحة استصحاب البراءة الأصلية حتى يوجد ما يرفعها.

٨ - الاحتجاج بالاستصحاب له شروط لابد منها، وإلا فلا يصح العمل به. ومن أهمها عدم الدليل النقلي المخالف له.

٩ - وتبين أن الاستصحاب كما يكون ظنيًا، فقد يكون قطعيًا، وذلك إذا قطع بعدم الدليل الناقل عن الأصل.

١٠ - ظهر استثمار الشيخ رحمه الله للقواعد الأصولية في آرائه واختياراته وفتاويه، وجمعه بين النظرية والتطبيق.

رحم الله شيخ الإسلام، وأسكنه الفردوس الأعلى في الجنة.

الفهارس

وتشتمل على ما يأتي:

أولاً: فهرس كتب شيخ الإسلام ابن تيمية التي رجعت لها في هذا البحث

١ - *تنبيه الرجل العاقل*، تحقيق: محمد عزير شمس، وعلي العمران، عالم الفوائد.

٢ - *جامع المسائل*، تحقيق: محمد عزير شمس، وعلي العمران، عالم الفوائد.

٣ - *الصارم المسلول على شاتم الرسول*، تحقيق: محمد الحلواني، ومحمد شوردري، طبعة: رمادي للنشر.

٤ - *القواعد الفقهية، المشهور غلطًا باسم "القواعد النورانية"*، تحقيق: الخليل، دار ابن الجوزي، وتحقيق: المحيسن، مكتبة التوبة.

٥ - *مجموع فتاوي شيخ الإسلام*، وتشمل على نحو من مائة مصنف من مصنفات شيخ الإسلام، ومن تلك المصنفات: " القواعد النورانية ".

وأشير إليه اختصاراً بـ (الفتاوي)، جمع: الشيخ عبدالرحمن بن قاسم، وابنه: الشيخ محمد بن قاسم، طبعة: الرياض.

٦ - *مختصر الفتاوي المصرية*، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة: الكتب العلمية.

٧ - *المسودة في أصول الفقه*، تتابع على تأليفها: جد شيخ الإسلام، ووالد شيخ الإسلام، وشيخ الإسلام نفسه، تحقيق: أحمد الذروي، طبعة: دار الفضيلة.

ثانيًا: فهرس الكتب الأخرى، غير كتب شيخ الإسلام.

١ - *الإبهاج شرح المنهاج*، للسبكي، تحقيق: شعبان إسماعيل، مؤسسة قرطبة.

٢ - *الإحكام للآمدي*، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي.
٣ - *إحكام الفصول*، للباجي، تحقيق: الجبوري، مؤسسة الرسالة.
٤ - *أصول البزدوي*، مطبوع مع شرحه كشف الأسرار
٥ - *أصول الجصاص*، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية.
وكذلك التي بتحقيق: عجيل النشمي.
٦ - *أصول السرخسي*، للسرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة.
٧ - *إعلام الموقعين*، لابن القيم، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن الجوزي.
٨ - *الآيات البينات*، للعبادي، تعليق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.
٩ - *البحر المحيط*، للزركشي، طبعة وزارة الأوقاف بالكويت.
١٠ - *بدائع الفوائد*، لابن القيم، تحقيق: العمران، عالم الفوائد.
١١ - *البرهان*، لإمام الحرمين، تحقيق: الديب، دار الوفاء.
١٢ - *التبصرة*، للشيرازي، تحقيق: هيتو، دار الفكر.
١٣ - *التحبير*، للمرداوي، تحقيق: الجبرين، والسراح، والقرني، مكتبة الرشد.
١٤ - *تقريب الوصول*، لابن جزي، تحقيق: فركوس، الأقصى.
١٥ - *التقرير والتحبير*، لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
١٦ - *تقويم الأدلة*، للدبوسي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية.
١٧ - *التلخيص*، لإمام الحرمين، تحقيق: النيبالي، والعمر، مكتبة: الباز.

١٨ - *التلويح على التوضيح*، للتفتازاني، طبعة: محمد علي صبيح، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٩ - *التمهيد*، لأبي الخطاب، تحقيق: مفيد أبو عمشة، ومحمد إبراهيم، المدني.

٢٠ - *التوضيح*، لصدر الشريعة، مطبوع مع شرحه التلويح.

٢١ - *تيسير التحرير*، لأمير باد شاه، دار الكتب العلمية.

٢٢ - *حصول المأمول*، عبدالرحمن ابن الأمير، الوطن.

٢٣ - *روضة الناظر*، لابن قدامة، تحقيق: عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد.

٢٤ - *شرح تنقيح الفصول*، للقرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد.

٢٥ - *شرح العضد*، على مختصر ابن الحاجب، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

٢٦ - *شرح مختصر الروضة*، للطوفي، تحقيق: التركي، الرسالة.

٢٧ - *الصواعق المرسلة*، لابن القيم، تحقيق: علي الدخيل الله، العاصمة.

٢٨ - *العدة لأبي يعلى*، تحقيق: أحمد المباركي.

٢٩ - *الغيث الهامع*، لابن العراقي، قرطبة.

٣٠ - *الفصول*، للجصاص = أصول الجصاص.

٣١ - *فواتح الرحموت*، لابن عبدالشكور، مطبوع بحاشية المستصفى اللغزالي، الميمنية.

٣٢ - *القاموس*، للفيروز آبادي، الرسالة.

٣٣ - *قواطع الأدلة*، لابن السمعاني، تحقيق: عبدالله وعلي الحكمي، مكتبة التوبة

٣٤ - *كشف الأسرار*، لعبدالعزيز البخاري، الطبعة الأولى.
٣٥ - *المحصول*، للرازي، تحقيق: العلواني، الرسالة.
٣٦ - *مختصر ابن الحاجب*، مطبوع مع شرح العضد.
٣٧ - *المستصفى للغزالي*، تحقيق: الأشقر، مؤسسة الرسالة.
٣٨ - *المقاييس*، لابن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر.
٣٩ - *نهاية السول*، للأسنوي، عام الكتب.
٤٠ - *نهاية الوصول*، لصفي الدين الهندي، تحقيق: اليوسف، والسويح.
٤١ - *الواضح لابن عقيل*، تحقيق: عبدالله التركي، الرسالة.
٤٢ - *الوصول*، لابن بَرهان، تحقيق: أبو زنيد، المعارف.

Summary search of Alestihab, in the view of Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah

Dr. ??????????????????
??
??????????????????????????

Abstract. Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayer and peace up on the Seal of the Prophets, his family and all his companions.

This is a search in Alestihab, in the view of Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah, which I compiled what I have found of the views of Sheikh al-Islam, relating to this subject.

I have made it in five objects of research:

In the first, I dealt with the reality of Alestihab and its meaning, in terms of language and terminology.

In the second, I spoke about the sections of Alestihab, in the view of Sheikh al-Islam, and the evidences of each section.

In the third, I spoke about the conditions of proving by Alestihab, through the words of Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah, may the mercy of Allah up on him.

In the fourth, I spoke about Alestihab's rank among other evidences, and its proving order for the issues of legality.

I concluded the search with some applications, based on Alestihab, through the words of Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah.

I ask Allah to make my work in the subject purely for His face, agreeing to please Him, useful for His servants.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٧)، العدد (٣)، ص ص ١٠٨٣-١١٣٤، (رجب ١٤٣٥هـ/أبريل ٢٠١٤م)

ضبط الاشتراك الجماعي الموجب للقصاص

د. فهد بن صالح الحمود
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

ملخص البحث. ضبط القتل المشترك عند الفقهاء مما حصل فيه لبس واختلاف، وموضوع الاتفاق ما إذا اشترك جماعة في قتل واحد بآلة تجرح، لو انفرد الواحد منها لوجب القصاص عليه.

وقد ظهر للباحث بعد التأمل تقسيم (الاشتراك) إلى قسمين اثنين:

القسم الأوَّل: التّوافق بين القتلة، وهذا على أنواع ثلاثة:

النوع الأوَّل: أن يكون القتل من الجميع مزهق عادة، والحكم الإجمالي تقديم (الأقوى) من الفعلين، و(التسويّة) بين المتعادلين أو المجهولين، على التفصيل التالي:

١- أن يكون القتل المزهق وقع في زمن واحد؛ وهذا له حالان:

أ) وقوع القتل من الجميع من غير تمييز بين الفعلين؛ فهذان قاتلان.

ب) أن يكون أحدهما (أقوى) من الآخر؛ وأسرع في الموت منه، فالأقوى هو القاتل.

٢- أن يكون القتل المزهق وقع في زمنين مختلفين، ويكون فعل أحدهما طرأ على فعل الآخر، وهذا له حالان:

أ) أن يوجد فعل الثاني بعد انتهاء المجني عليه إلى حركة المذبوح؛ فالقاتل هو الأوَّل.

ب) أن يوجد فعل الثاني قبل انتهائه إلى حركة المذبوح؛ فهنا في حال التساوي أو الجهالة يقتلان جميعًا، وفي حال الاختلاف يقدم (الأقوى) منهما عند الجمهور، وعند المالكيَّة تقديم القاطع الأوَّل وإن كان الثاني أقوى، وفي رأي كلاهما قاتلان، وهو الأصح.

النوع الثاني: أن يكون الجرح أو القطع غير مزهق عادة، ويحدث هذا بجرح كل واحد منهم جرح غير موحٍ، فيكون جميعهم قتله، وعند المالكيَّة تقديم (الأقوى) من الجُرحين.